E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.6
8 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا - كزافييه نغوبييو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين	
ألف -	القرارات	
١٩٩٤/٥٧	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا	٣
١٩٩٤/٥٨	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . . .	٤
١٩٩٤/٥٩	تقديم المساعدة إلى جمهورية جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	٩

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين (تابع)		
	ألف - القرارات (تابع)		
	١٩٩٤/٦٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١١
	١٩٩٤/٦١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٤
	١٩٩٤/٦٢	السلفادور	١٧
	١٩٩٤/٦٣	مسألة الحقوق النقابية	٢٠

١٩٩٤/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المُجَسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٦٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٥ (E/CN.4/1994/75)،

وإذ ترحب بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة من جانب حكومة ألبانيا لضمان وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في ألبانيا،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة ألبانيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع مركز حقوق الإنسان،

١ - تدعو حكومة ألبانيا الى متابعة خطواتها الايجابية للوفاء بالمتطلبات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، التي يتم بها على نحو فعال تعزيز وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين الألبان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٢ - تشجع على التعاون التقني بين مركز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من ناحية، وحكومة ألبانيا من ناحية أخرى، استناداً الى الاتفاق المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

٣ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة ألبانيا الى هذا القرار وأن يدعوها الى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٥٨ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)، وفي تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1994/10) وحللت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بتعبئة شعب غواتيمالا التي جعلت من الممكن إعادة النظام الدستوري ودولة القانون إثر الأحداث التي حصلت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي أدت الى تعيين السيد راميرو ليون كاربيو رئيسا دستوريا للجمهورية، والذي اعترف المجتمع الغواتيمالي اعترافا واسعا بعمله كمدع عام لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل يؤثر على حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علما بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة، والهادفة الى مكافحة الافلات من العقاب، وإلى ضمان النفاذ الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى إلى أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن وإلى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس،

وإذ يساورها القلق أيضا لاستمرار حالات الافلات من العقاب، ولعدم إحراز تقدم في التحقيقات و/أو الإجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالة السكان المشردين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي، لا سيما في ما يسمى بجماعات السكان المقاومين،

وإذ تعرب عن الأسف للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتهميش التي يعاني منها السكان الأصليون في غواتيمالا،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة، لا سيما على السكان الأصليين وعلى أضعف القطاعات في المجتمع الغواتيمالي كالنساء والأطفال،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعملية عودة اللاجئين التي بدأت في أوائل عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما أيضا بالاتفاق الإطاري لاستئناف مفاوضات السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تؤدي الرغبة التي أبدتها الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى إنهاء النزاع المسلح الداخلي بسرعة وإرساء سلم ثابت ودائم، عن طريق اختتام المفاوضات في المستقبل

القريب، بما في ذلك التوقيع على اتفاق حقوق الإنسان، مع وجود تحقيق دولي بالمهل والشروط التي يتفق عليها الطرفان، والذي سيسفر تنفيذه عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للشعب الغواتيمالي بأسره،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي سيضطلع به ممثل الأمين العام بصفته وسيطا في هذه المفاوضات، ومشاركة مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا، وفنزويلا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن المجتمع المدني، وفقا للشروط المحددة في الاتفاق الإطاري،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم جهود حكومة غواتيمالا لهذه الغاية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة؛

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات المقدمة للخبيرة المستقلة وتعاونها معها؛

٣- تعترف بالجهود التي بذلها الرئيس راميرو دي ليون كاربيو وتحثه على الاستمرار في اعتماد التدابير العاجلة الضرورية لتدعيم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تعرب عن الأسف لأنه، على الرغم من الالتزام الذي أعربت عنه حكومة غواتيمالا لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يتحقق بعد تحسن ملموس إذ لا زالت تحدث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما التهديدات وأعمال الترويع والاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم البدنية؛

٥- تحث كلا الطرفين على احترام قواعد القانون الانساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، وعلى الكف عن أي أنشطة يمكن أن تعرض للخطر حقوق غالبية الغواتيماليين غير المشاركين في هذا النزاع؛

٦- تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد التدابير القانونية والسياسية الضرورية لضمان استقلال السلطة القضائية واحترام قراراتها، وعلى تكثيف التحقيقات التي تمكن من كشف جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم الى المحاكمة، وعلى توفير التعويضات لضحايا هذه الانتهاكات، وعلى

تمكين النظام القضائي من العمل مع الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا، وعلى تسهيل أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت رسمية أو غير حكومية؛

٧- تحث مجددا حكومة غواتيمالا على الاستمرار في تطبيق توصيات الخبيرة المستقلة، كإلغاء نظام اللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس، ابتداء من المناطق التي لا يوجد فيها نزاع مسلح ووفقا للمعايير التي وضعت في مفاوضات السلم؛ وتحثها كذلك على تنشيط موافقة الكونغرس على القانون الجديد الذي ينظم أداء الخدمة العسكرية ويلغي ممارسات التجنيد التعسفية؛

٨- تناشد من جديد حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها في سبيل ضمان قيام جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الغواتيمالي احتراما كاملا؛ وتشجعها على أن تدرج في تدريس وإعداد موظفي القوات المسلحة وقوات الأمن الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي عقدتها حكومة غواتيمالا في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تحث مجددا حكومة غواتيمالا على الاسراع بالاصلاحات القانونية والمؤسسية وتطويرها بغية وضع حد للعنف والإفلات من العقوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق المعايير القانونية التي تضمن حقوق وحريات السكان الأصليين، وأضعف قطاعات السكان، ومن بينها أطفال الشوارع؛

١٠- تعرب عن اقتناعها بأن تفوق السلطة المدنية في عملية اتخاذ القرارات الوطنية هو شرط لا بد منه لتدعيم دولة القانون والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، إذ إنه يحمل جميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على دعم واحترام السلطة المدنية؛

١١- تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الإنسان، وتحث الحكومة على أن تقدم له الدعم وأن تضمن الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته، عن طريق جملة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية التي تسمح له بالاسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢- تشجع حكومة غواتيمالا على تقديم التسهيلات المطلوبة واعتماد التدابير الضرورية كي تكون اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية المكلفة بتنسيق جهود الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- تحث حكومة غوايتمالا على القيام بأعمال موضوعية تسمح للسكان بالوصول الى مستويات معيشية أفضل، مع إعطاء الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وعلى تقوية السياسات والبرامج

المتعلقة بالسكان الأصليين في غواتيمالا، آخذة في الاعتبار مقترحاتهم وتطلعاتهم، فضلا عن التوصيات المقدمة من الخبيرة المستقلة حول هذا الموضوع؛

١٤- تشجع الاستمرار في عملية عودة اللاجئين وتطلق نداء إلى السلطات المختصة كي تضمن أن هذه العملية ستستمر مع المراعاة الكاملة لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المتأثرين، مع إعطاء التسهيلات الضرورية لإعادة إسكانهم على نحو سريع في أماكنهم الأصلية، وتحث الأطراف المعنية على التقيد تماما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها حول هذا الموضوع منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

١٥- تحث حكومة غواتيمالا على تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المشردين بسبب النزاع المسلح الداخلي وتسهيل تشكيل مجتمعاتهم المحلية؛

١٦- تحث أيضا حكومة غواتيمالا على النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

١٧- تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق الإطاري لاستئناف مفاوضات السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتثني على عمل الوساطة الذي قام به ممثل الأمين العام، وعلى جهود مجموعة البلدان الصديقة، لصالح عملية السلم؛

١٨- تعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الجارية في مكسيكو بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى توقيع اتفاق سلم ثابت ودائم، في عام ١٩٩٤؛

١٩- تحث كلا الطرفين على التوصل، في إطار هذه العملية، إلى اتفاقات موضوعية بشأن جميع النقاط موضع البحث، وعلى عقد وتطبيق اتفاق حقوق الإنسان دون إبطاء، مع الآلية المقابلة له المتمثلة في التحقيق الدولي؛

٢٠- ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان إلى حكومة غواتيمالا وإلى المنظمات غير الحكومية؛

٢١- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر في دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، على أن تقدم تقريرا

إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة إليها؛

٢٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"، أو في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"، على ضوء اعتماد وتطبيق الحكومة لتدابير ملموسة وهامة يجري تقييم فعاليتها في تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٥٩ - تقديم المساعدة إلى جمهورية جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٩٩٣/٨٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، حيث طلبت اللجنة إلى الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء استمرار الحالة الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان لسكان جورجيا، بمن فيهم سكان أبخازيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بإرسال البعثات إلى جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، من أجل التحقيق في التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الجوانب، والشروع في برنامج قطري يتولاه مركز حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية الى جورجيا ويبدأ تنفيذه في ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الممثل الشخصي للأمين العام من أجل دعم التوصل الى حل سياسي سريع للنزاع في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، في محادثات السلام في جنيف، وكذلك المساهمة الايجابية لبعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في توطيد وقف فعلي لإطلاق النار في جنوب أوسيتيا وأبخازيا،

١- تعرب عن قلقها البالغ لاستمرار العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، مثل عمليات الاعدام دون محاكمة، والتعذيب، وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للأسرى، ونهب المنازل وحرقها، ونفي السكان المدنيين؛

٢- تدين بقوة هذه الأفعال والتجاوزات المنكرة التي يرتكبها الجنود أو الجماعات المسلحة في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا؛

٣- ترحب باستعداد حكومة جورجيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان؛

٤- تحث حكومة جورجيا والسلطات في أبخازيا على إجراء تحقيقات في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بقصد تحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائيا؛

٥- تناشد المسيطرين على أراضي أبخازيا إعمال القانون والنظام وكفالتهما، وتوفير الضمان الكامل للتمتع بحقوق الإنسان، وكفالة حق المشردين في العودة الى أبخازيا واسترداد ممتلكاتهم؛

٦- تشجع حكومة جورجيا على مواصلة التعاون في ميدان الخدمات الاستشارية؛

٧- تشجع التوصل السريع الى اتفاق حول البرنامج القطري الذي جرت مناقشته بين مركز حقوق الإنسان وحكومة جورجيا، وتوفير المساعدة التقنية لحكومة جورجيا، بما في ذلك - ضمن أمور أخرى - العناصر التالية: المساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعقد حلقة دراسية عن قضايا الأقليات، وتقدير احتياجات نظام اقامة العدل وقانون العقوبات وإصلاحهما، وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بمن فيهم العاملون في الشرطة والقوات المسلحة والسجون؛ وينبغي أن يتولى تنسيق تنفيذ هذا البرنامج القطري موظف متخصص في حقوق الإنسان يوفد ليتخذ مقره في جورجيا؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة من جديد في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٦٠ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك الظروف المأساوية السائدة في الصومال، وخاصة فقدان الأرواح وانهيار السلطة الحكومية، مما يؤدي إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وكذلك قرارات وإجراءات مجلس الأمن ذات الصلة، وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها في الصومال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الحكومات،

وإذ تسلم بدور المنظمات الأفريقية وسائر المنظمات الإقليمية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية وكذلك الجهود الملموسة المبذولة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، في تسوية النزاع الجاري في الصومال،

وإذ تسلم أيضا بما للحالة الراهنة من أثر سلبي على البلدان المجاورة، وخاصة عن طريق تدفقات اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن نزع سلاح أطراف النزاع عنصر هام لتحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استنكارها للهجمات المستمرة ضد موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في الصومال، والتي ينتج عنها أحيانا وقوع إصابات خطيرة أو حالات وفاة،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث على أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تنهض بها منظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فورا لطلبات الدول المتعلقة بأنشطة التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني، وبتطبيقها على الجماعات الخاصة، مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهن الصحية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يختص بالمسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بحق الشعب الصومالي في الاشتراك في حكم بلده بصورة مباشرة، أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، بما في ذلك حق المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات العامة،

وإذ تؤكد أهمية تأثر هذه العملية بتطوير الشرطة الصومالية والنظامين القضائي والجنائي، وكذلك سائر المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإنشاء وحدة حقوق الإنسان في إطار عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تلاحظ تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1994/77 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن تطوير برنامج طويل الأجل لتقديم الخدمات الاستشارية على النحو المتوخى في ولاية الخبير المستقل لا بد أن يعتمد على التسوية النهائية للمنازعات السياسية القائمة فيما بين الطوائف الصومالية،

١- تحث جميع الأطراف في النزاع الجاري في الصومال على العمل من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق أديس أبابا المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢- تحث أيضا جميع الصوماليين على العمل معا في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٣- تدعو جميع الأطراف في الصومال إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومعايير القضاء الجنائي، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من التعرض لخطر الإصابات والموت، وتعيد تأكيد سريان معايير حقوق الإنسان المذكورة على كافة الأطراف في الصومال؛

٤- تعيد تأكيد ضرورة حماية الشعب الصومالي من انتهاك ما له من حقوق الإنسان من قبل أي شخص أو أشخاص وتحيط علما بتوصية الخبير المستقل بتعزيز وتوسيع وحدة حقوق الإنسان في عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال، حتى تتمكن من التصدي بفعالية لأي انتهاكات لحقوق الإنسان يدّعى حدوثها وبتمكين الوحدة من تقديم المساعدة في جميع أنحاء البلد إلى أي منظمة صومالية غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تحث وحدة حقوق الإنسان على أن تقدم تقارير منتظمة عن أنشطتها، وعلى أن تتاح تلك التقارير لعامة الجمهور؛

٦- تحث أيضا وحدة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء عناية خاصة لتقديم المساعدة فيما يتصل بتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال، على نحو يتماشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا، بما في ذلك القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يمد لفترة ١٢ شهرا ولاية الخبير المستقل، كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسلطان القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٨- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل - في حدود الميزانية الإجمالية العادية للأمم المتحدة - توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام من أجل الحصول على المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٩- تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٦١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقات باريس لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته،

وإذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقليد الحكومة الملكية السلطة في كمبوديا،

١ - ترحب بالوجود الهادف لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بتبادل الرسائل بين الأمين العام والحكومة الملكية لكمبوديا بشأن موافقة الحكومة على انجاز أنشطة مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص في كمبوديا؛

٤ - تلاحظ مع الاهتمام برنامج أنشطة مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، كما يرد وصفه في تقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/1994/73)؛

٥ - ترجو من الأمين العام ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة، من أجل التنفيذ الكامل لولاية مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص؛

٦ - تحيط علما بنقل المسؤولية عن ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى مركز حقوق الإنسان، بغية تمكين المركز من تنفيذ برنامج أنشطته في كمبوديا وفقا لولاية لجنة حقوق الإنسان، كما هي مبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات المعنية الى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1994/73) وبتوصياته واستنتاجاته (E/CN.4/1994/73/Add.1)، وخاصة تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب عناية على وجه الاستعجال، أي:

(أ) تخصص موارد مناسبة للمستشفيات، والمدارس، والمحاكم، ولحماية الذخائر الثقافية، وخاصة انغكور واط؛

(ب) دعم لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية لتوفير أمانة مناسبة، ومعدات وتدريب؛

(ج) سن قوانين والقيام بأنشطة ذات صلة في المجالات الملحة بوجه خاص؛

(د) تنفيذ برامج تدريب ترمي الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(هـ) ضمان استقلال حقيقي للقضاء؛

٩- ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة وتعاون من الحكومة الملكية لكمبوديا، على إسداء المشورة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو أيضا من مركز حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ برامج، بموافقة حكومة كمبوديا الملكية والتعاون معها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص للمرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

١١ - تعرب عن شديد القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب تدمر المجتمع الكمبودي وآثار تزعزع استقراره؛

١٢ - ترجو من الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص كما هي مبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

١٣ - تقرر استعراض البرامج والولايات المعنية المبينة في قرارها ٦/١٩٩٣ في دورتها الحادية والخمسين؛

١٤ - ترجو من الممثل الخاص للأمين العام تقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٦٢ - السلفادور

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى بيان رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفقرة ٢٤٥)،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1994/11)،

واقتناعا منها بأن التنفيذ الكامل والسريع للالتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتعزيز عملية المصالحة والدمقرطة الجارية في السلفادور،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من التحسن المسجل في مجال حقوق الإنسان تتواصل بعض أعمال العنف التي يمكن أن تؤثر على عملية السلم والمصالحة الوطنية، من مثل جرائم القتل والاعتداءات والتهديدات الأخيرة ضد أعضاء مختلف الأحزاب السياسية،

وإذ ترحب، في هذا الشأن، بالجهود المبذولة من الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، لإنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية ذات الأهداف السياسية، والذي يتوجب عليه القيام بتحقيق حيادي ومستقل حول أنشطة هذه الجماعات وعواقبها على العنف السياسي،

وإذ تعترف بأن عمل الأمين العام للأمم المتحدة وممثليه، والرصد الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور، ولا سيما شعبة حقوق الإنسان التابعة لها، قد أسهما بشكل أساسي في نجاح اتفاقات السلم،

وإذ تعترف أيضا بأن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تستوجب الاستمرار في تعزيز وتأييد النظام القضائي، بغية الإسهام في القضاء على الإفلات من العقاب، ومن ثم التوصل الى الاقامة الكاملة لدولة القانون،

وإذ تقر مع الارتياح بتنفيذ معظم الالتزامات التي تم التعهد بها من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ ترى أنه يوجد التزام بتطبيق التوصيات التي وضعتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولجنة الحقيقة، وإذ تشير الى وجود عملية جديدة تجري حاليا بشأن التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة في السلفادور التي ستجري في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في جو من السلم حققه الشعب السلفادوري،

وإذ تشير إلى التزام ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي تعهد به المرشحون للرئاسة بشأن التقيد باتفاقات السلم والمصالحة،

وإذ تدرك أن على المجتمع الدولي أن يستمر في مساندة جميع جهود حكومة السلفادور لتعزيز السلم، وتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والاضطلاع بتعمير البلد،

١- ترحب مع التقدير بالعمل الذي حققه الخبير المستقل، وتحيط علما بالتقرير المقدم تنفيذا لولايته (E/CN.4/1994/11)، وتأسف لعدم توفر الشروط لكي يقوم بزيارة السلفادور؛

٢- تعرب عن ارتياحها وامتنانها لحكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني لتنفيذ غالبية الالتزامات المتعهد بها، وللتغلب على مختلف العقبات التي ظهرت لدى تنفيذ ما اتفق عليه، في إطار عملية السلم والمصالحة؛

٣- تعترف بعمل حكومات اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن عمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، دعما لعملية السلم في السلفادور؛

٤- تعترف أنه، في الوقت الذي تحققت فيه تحسينات في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، ما زالت هناك شواغل سلبية إزاء احترام الحق في الحياة، وما زالت قدرة النظام القضائي على التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضا؛

٥- تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني على تكثيف جهودهما كي يتم، وفقا لما اتفق عليه، متابعة واستكمال برنامج نقل ملكية الأراضي، وبرنامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني، ووزع الشرطة الوطنية المدنية الجديدة، وتجميع الأسلحة التي يملكها أفراد من القوات المسلحة، والموافقة على القانون المتعلق بدوائر الأمن الخاص؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن من المهم الاستمرار في دعم مكتب المستشار الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وإجراء الاصلاحات القضائية المتفق عليها، بغية تأمين استقلالها وحيادها؛

٧- تثني على حكومة السلفادور لانشاء فريق التحقيق المشترك بين المؤسسات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها، فضلا عن إنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية، المنشأ بمبادرة من الأمين العام بناء على توصية من لجنة الحقيقة، وتناشد جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في ذلك التحقيق؛

٨- تكرر تقديرها للعمل الهام الذي يقوم به الأمين العام وممثلوه، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لهم دعمها كي يستمروا في تحقيق الاجراءات اللازمة بغية الإسهام في التنفيذ الناجح لاتفاقات السلم؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي تطلبها، عبر مركز حقوق الإنسان؛

١٠- تعيد تأكيد ثقتها بأن انتخابات ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ستقوي المصالحة الوطنية، وتناشد الشعب السلفادوري أن يشترك فيها؛

١١- تعرب عن تأييدها لبيان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور"، الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، في جملة أمور، بالحفاظ على التطور البناء في عملية السلم، وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم، ورفض جميع أشكال العنف أو الترويع ذات الدافع السياسي؛

١٢- تقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور تقريرا عن تطور حقوق الإنسان في السلفادور في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٦٣ - مسألة الحقوق النقابية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتعاضدة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية فئة معينة من الحقوق لا يعفيان الدول أو يحلانها من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تذكر بأن حق كل شخص في تشكيل النقابات وفي الانضمام إليها مجسد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذا الحق وغيره من الحقوق النقابية الأساسية مكفول بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤدية نقابات العمال في الجهود الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه منظمة العمل الدولية في تعزيز الحقوق النقابية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن حقوق العمال تجد تعبيرا أكمل في قانون العمل الدولي المؤلف من ١٧٤ اتفاقية و ١٨١ توصية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية (رقم ٨٧ و٩٨)، وبالتمييز (رقم ١٠٠ و١١١)، والعمل الجبري (رقم ٢٩ و١٠٥) لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ١٢٨/٤١، المرفق) يطلب الى الدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيد كل التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان تعزيز وحماية الحقوق النقابية بشكل فعال، وأنه دعا جميع الدول الى التقيد كاملا بالتزاماتها الواردة في هذا الشأن في الصكوك الدولية،

وإذ ترى أن نقابات العمال تستطيع أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة وبالتالي في التنمية،

وإذ تذكر بقراريها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ اللذين أعربت فيهما عن بالغ قلقها لما يتعرض له، في كثير من البلدان، الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم النقابية بالنضال في سبيل بناء مجتمع أكثر عدالة وفي سبيل كرامة الإنسان، من انتهاكات جسيمة تمس ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حقهم في الحياة، وناشدت الدول أن تكفل الظروف اللازمة لممارسة الحقوق النقابية ممارسة حرة وكاملة،

وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار انتهاكات الحقوق النقابية في كثير من البلدان منذ ذلك التاريخ،

١- تناشد الدول أن تكفل الظروف التي من شأنها أن تتيح لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ممارسة حقوقهم في التنظيم وتشكيل نقابات والانضمام اليها وذلك حماية لمصالحهم؛

٢- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، والتي لم تطبقها تطبيقا تاما الى أن تفعل ذلك، وأن تؤيد العمل المتزايد الأهمية لتلك الوكالة؛

٣- تطلب إلى الدول إشراك المنظمات النقابية التمثيلية في العمليات الفعالة للمشاركة الشعبية والتنمية، بما في ذلك عن طريق آليات استشارية مناسبة؛

٤- تحث الدول على العمل من أجل توفير أماكن عمل صحية ومأمونة، بما في ذلك عن طريق التشاور والتعاون؛

٥- تشجع الدول الأعضاء على إلغاء كل أشكال التمييز في أماكن العمل، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، والتي لم تطبقهما تطبيقا تاما الى أن تفعل ذلك بغية القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اعتماد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]